فتاوى المنار

قتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ السبحة . تاريخها والتسبيح والذكر بها ﴾

(س ١١) من تونس

كان أرسل الينا صديقنا العالم المؤرخ محمد بن الخوجه السؤال الآتي من تونس منذ ثلاث سنين فارجأنا الجواب عنه لنبحث عن تاريخ السبحة ولم يتيسر لنا ذلك وهذا نصه :

« حضرت مجلساً ذكرت فيه أفضلية الذكر بالسبحة المعروفة ، فأحببت أن أعرف أصل شيوعها في الاسلام وكيف رسخ أمرها عند المسلمين بعد أن كانت من شعائر البراهمة والمجوس . فراجعت مجموعة مناركم المنير الا أني لم أقف فيها على ذكر لها . لذلك طرقت باب معارفكم الواسعة لتتفضلوا بالافادة على معنى الوجهتين التاريخية والتعبدية ولكم الشكر سابقا ولاحقا »

(ج) لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى ولا في الاحاديث الشريفة ولا في كلام الصحابة (رض) ونقل شارح القاموس عن الازهري أن هذه اللفظة مولدة لم تعرفها العرب . ويدخل في هذا النفي أنها لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الاسلام . ونقل عن شيخه أنها حدثت في الصدر الاول الاستعانة بها على التسبيح .

كنا نرى هذه السبح في أيدي القسيسين من النصارى والرهبان والراهبات ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض

الصوفية من البراهمة والمسلمين ورأيتهم يحملون السبح ويعلقونها في رقابهم ، والظاهر أن المسلمين أخذوها أولا عن النصارى لا عن البراهمة لانهم ما عرفوا البراهمة فيما يظهر لنا الا بعد فتحهم للهند ، وأما النصارى فكانوا في مهد الاسلام عند ظهوره (جزيرة العرب) وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر . فلا بد ان يكونوا قد أخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه من اللباس والعادات . والامر في السبحة ينبغي أن يكون أشد من أخذ غيرها عنهم لأنها تدخل في العبادة وتعد شعاراً كما ذكر السائل . ولكنها صارت معتادة وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق . ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر عن من يستحدث ثوبا أو ماعونا أو عادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون انه فاسق أو مبتدع أو كافر ، ثم هم لا يتركون شيئا مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويعدونه تركا لشيء من شعائر الدين أو فرائضه ، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة فكان الظاهر أن يتشدد في تحريمها اكثر مما يتشدد بعضهم في حظر أزياء الكفار لا أن يقولوا أن الذكر بها أفضل . فان قالوا انهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكر الكثير الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق نقول يلزمهم بهذا أن يبيحوا كل ما توجد له فائدة من البدع الدينية . فان قالوا نفعله على أنه من طرق التربية العادية عند الصوفية ولا نقول انه من أمر الدين . نقول يلزمهم القول بمثله في كل العادات وهو الصواب ولكن قلما يقولون به فيما يحدث ويتجدد . على أنه لا يمكن الجواب عن شيء من بدع المتصوفة بغير هذا وان لم يسلمه لهم الفقيه في السبحة ونحوها

ولا يغترّ أحد بالابيات التي نظمها بعض الجهلاء في إحصاء تركة النبي (ص) اذ ذكر السبحة في أولها بقوله * مخلف طه سبحتان ومصحف * فهذا من الاباطيل التي اخترعها الجاهلون ، ولم يترك النبي (ص) مصحفين ولا مصحفا ولم يكن القرآن في عهده مجموعا في المصحف وانما كان مكتوبا في صحف وعظام وغير ذلك وكانت هذه المكتوبات متفرقة وكانت العمدة في نشره واقرائه حفظ القراء له حتى جمع في خلافة أبي بكر ووزعت المصاحف على الامصار في عهد عثمان رضي الله عنهم اجمعين

أما السنة في احصاء ما ورد من الذكر معدوداً فهي العقد بالانامل أي وضع رأس الاصبع على عقدها وفي كل أصبع ثلاث عقد . وكان للعرب اصطلاح في العقد يشيرون بها الى جميع الاعداد . قيل كانوا يعقدون الآحاد والعشرات باليمنى ، والمئين والالوف باليسار ، روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص قال «رأيت رسول الله (ص) يعقد التسبيح» وروى احمد والترمذي وابو داود وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة ان النبي (ص) أمر النساء بالتسبيح والتهليل وان يعقدن بالانامل . قالت راوية الحديث يسيرة المهاجرة (رض) انه قال « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات » أي فتشهد لهن يوم القيامة وأما الذكر الكثير فلا حاجة الى عده فان العدد يشغل القلب عن المذكور فلا يحصل المراد منه . وهو الذكر الذي قال فيه محيي الدين بن عربي :

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب

**

«حديث في استلزام المغفرة للذنوب»

(س ١٢) من البصرة

حضرة العالم الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامية الغراء

ان هذا الحديث (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) من الاحاديث الشريفة الواردة ويستبان من ظاهره ان الله سبحانه وتعالى الذي هو ليس بظلام للعبيد يحث على ارتكاب الذنب وهذا مما يجعل العامة في ريب فنرجو حل هذا الحديث على الوجهة الشرعية أجزل الله لكم الثواب

سائل

(ج) جاءني بهذا السؤال وأنا بالبصرة بعض الشبان من طلاب مدارس الحكومة وقال بعضهم انهم يرتابون في صحة هذا الحديث بل أنكروه . فقلت لهم بل هو صحيح السند رواه مسلم في صحيحه وبينت لهم معناه بما لا شبهة فيه كما يأتي . أما لفظ مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً فهو « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرونه فيغفر لهم » وعن أبي أيوب بلفظ « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » وبلفظ آخر بمعناه . وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عند الامام أحمد وحسنه « لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم »

وأما معنى الحديث فهو أن من شؤون رب العالمين خالق العباد ومكلفهم انه

غفور رحيم للمذنبين التوابين منهم ، كما ان من شؤونه العقاب للعاصين ، والقصاص من الظالمين للمظلومين ، فلا بد أن تجري جميع شؤونه في خلقه ، وأن يظهر تعلق صفاته في متعلقاتها من العالم ، كالعلم في المعلومات ، والقدرة في المقدورات ، والسمع في المسموعات ، فكما تتعلق هذه الصفات الالهية بمتعلقاتها تتعلق صفة المغفرة بمتعلقاتها، والعالم كله مظهر صفات الله تعالى واسمائه في الدنيا والآخرة ، وهذا لا يقتضي الحث على الذنب لاجل التعرض لتعلق المغفرة بالذنب ، لان المغفرة لا تتعلق بكل مذنب بل من المذنبين من يعاقب على ذنبه كما علم من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة وهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنهم من يغفر له كما علم من هذا الحديث وغيره ، وما أحسن قول أبي الحسن الشاذلي في هذا المقام : « وقد أبهمت الأمر علينا لنرجو ونخاف ، فأمن خوفنا ولا تخيب رجاءنا » على أن ما يستحق المذنب به المغفرة مبين في الكتاب الحكيم ، قال تعالى « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » وقال تعالى في بيان استغفار الملائكة للمؤمنين « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » الخ وفي رواية أبي هريرة للحديث المسئول عنه ما يشير الى ذلك فان المراد بالاستغفار ما يكون أثر التوبة

***

﴿ أسئلة من القوقاس ﴾

(س ١٣ ـ ١٥) من صاحب الامضاء العالم المستنير مفتي تلك الديار

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حضرة الشيخ المعظم والاستاذ المحترم سيدنا ومولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار . سلام الله تعالى عليكم .

وبعد : فاني أرجوكم الاجابة بلسان المنار في هذه المسائل التي أذكرها

(١) احداها تفسير «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن » الآية التي رجعت فيها الى كتب المفسرين فوجدتهم يقولون بتفسير يلزم منه أن لا يوجد في الناس أولياء ولا أنبياء الا وهم مفتونون بالاموال وحاشاهم عقلا ونقلا

(٢) المزارعة اذا كان صاحب الارض مسلماً والعامل كافراً والبذر منه فهل يجب على المسلم اخراج جميع عشر خارج الارض أم عشر ما يصيبه فقط

(٣) الحادثة التي يكثر السؤال عنها في دارنا وذلك أن رجلا يستأجر من آخر مسلماً كان أو غيره أرضاً يستغلها فلا يستفيد الا مقدار عشر خارجها زائداً عن المؤونة التي صرفت عليها وربما لا تفي غلتها بما صرف عليها . ومثل هذا يقع في دارنا ولا سيما اذا قل العمال (الاجراء) فهل يجب على العامل عشر الخارج بدون اخراج مؤنتها فيكون محروماً أو مغبوناً من جهة كونه عاملا بحق ؟ أفيدونا مأجورين رحمكم الله جانخوت الحتي

الجواب عن الاولى :

تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة »

معنى الآية على رأي الجمهور معروف للسائل وملخصه لولا كراهة أن يكون الناس كلهم كفاراً أو مائلين الى الكفر لجعلنا لبيوت الذين يكفرون بالرحمن سقفاً من الفضة ومعارج من الفضة كالدرج والسلالم يرتقون عليها الى الغرفات وغيرها من الاماكن العالية في تلك البيوت ، وأبواباً وسرراً من الفضة أيضاً ، وزخرفاً من الذهب وغيره من أنواع الزينة التي تزين بها البيوت من الاثاث والرياش والماعون . وانما يكون الناس بسبب ذلك أمة واحدة لانهم كلهم يميلون الى الزينة ناهيك بها اذا وصلت الى هذه الدرجة من الكمال بالنسبة الى هذه الحياة . على أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا يتمتع به صاحبه قليلا ثم يفارقه ، والآخرة التي لا تزول زينتها ولا ينقضي نعيمها خاصة بالمتقين فاذا لم يكن المتنعم منهم بأن كان كافراً بتلك النعم وبالمنعم يكون محروماً منها فاذا تغني عنه تلك الزينة الفانية ، والنعمة البالية

وهذا التفسير كما قال السائل الفاضل يستلزم أن يكون جميع الناس مفتونين بالزينة والزخرف . واللازم له منقوض بالفعل ، دع ما قاله من نقضه بالعقل والنقل ، فقد وجد في الناس الزاهدون في الزينة والنعيم ، عن استطاعة وقدرة ، كالخلفاء الراشدين بعد الفتح ، وعمر بن عبد العزيز وابراهيم بن أدهم وغيرهم .

وأقول وبالله التوفيق ما لنا لا نرجع في فهم هذا التركيب ، الى مثله في الكتاب العزيز ؟ قال تعالى بعد بيان انزال التوراة والانجيل وامر أهلهما بالحكم بهما ثم انزال

القرآن كذلك { ٥ : ٥٢ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات } الخ وقال { ١٦ : ٩٣ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء } وقال بعد ذكر إنزال القرآن لانذار أم القرى وما حولها { ٤٢ : ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير }

وقال بعد بيان أحوال الامم وكونه لا يهلكهم بظلم وهم مصلحون { ١١ : ١١٩ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة . ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم . وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين }

فهذه الآيات تدل على ان حكمته تعالى اقتضت بأن لا يكون الناس أمة واحدة فكانوا بمشيئته المطابقة لحكمته مختلفين . وقال بعد بيان عبادة المشركين لغير الله على انهم شفعاء عنده وانكار ذلك عليهم (١٠ : ١٩ وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) وقال تبارك وتعالى بعد بيان احوال الناس في أقوالهم وأعمالهم وإيمانهم (٢ : ٢١٢ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا . والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة . والله يرزق من يشاء بغير حساب ٢١٣ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) الآية

فبين لنا في هاتين الآيتين أن الناس كانوا أمة واحدة ثم تفرقوا بالاختلاف . وكان هنا تامة ثبوتية والمعنى انهم وجدوا وخلقوا أمة واحدة ، والجمع بين هذا وبين ماتقدم ان الناس خلقوا أمة واحدة في الفطرة ونظام الخلقة . ثم تفرقوا بالاختلاف ، وبذلك سبقت مشيئة الله تعالى واقتضته حكمته .

ذلك أن من سننه في خلق هذا النوع ان يوافق الأولاد والديهم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية والعقلية ويباينونهم في بعض ، ولو وافقوهم في كل شيء لظلوا على أصل التكوين الاول فبقوا أمة واحدة كالصافير مثلا ، ولو باينوهم وفارقوهم في كل شيء لكانوا أنواعا أخرى من المخلوقات لا من الناس ، فبسنن الموافقة والمباينة كانوا أمة واحدة ، وكان لا بد من أن يختلفوا في كل شيء من أمور معاشهم وشرائعهم وأديانهم . ومن حكمة الله تعالى في ذلك ان يكونوا نوعا مستقلا مباينا لغيره من أنواع المخلوقات في تفاوت استعداد أفراده وكون هذا الاستعداد يتعلق بما يحتاجون اليه لحفظ حياتهم الحيوانية شخصية ونوعية ، وبما لا يتعلق بذلك بحيث لا يكون له حد معروف ،

ولذلك يشتغلون بأخس الاشياء وأدناها ، وأرفعها وأعلاها ، ويظهرون الحقائق ويؤيدونها، ويأخذون بالاباطيل وينصرونها ، وان يكون منهم الغني والفقير ، والسيد والاجير ، والسعيد والشقي ، والرشيد والغوي ، ولذلك قال تعالى في الآية الاولى من الشواهد التي أوردناها آنفا « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » أي ولكن جعلكم مختلفين بمقتضى سنة الخلقة ليختبركم فيما أعطاكم من زينة الدنيا كيف تعملون فيها بما آتاكم من الارادة والاختيار ، كما قال في آية أخرى (١٨ : ٧ إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ، وإنا لجاعلون ماعليها صعيدا جرزا)

بعد هذا التمهيد نقول في الآية التي نحن بصدد تفسيرها « ولولا » تحامي «ان يكون الناس أمة واحدة » كفيرهم من أنواع الحيوان التي اتحدت فطرتها ، وفطرت مسوقة بطبعها الى عمل مافيه قوام حياتها ، لايختلف في ذلك أفرادها ، سواء مايعيش عيشة فردية أو زوجية ، وما يعيش عيشة اجتماعية ، (كالنحل والنمل) « لجعلنا لمن يكفر بالرحمن » كذا وكذا من الزينة والزخرف والمتاع الحسن بمحض قدرتنا وسنتنا في التكوين لا بكسبهم وسعيهم واختيارهم ، وحينئذ لا يكونون على نظام هذا النوع في حياتهم ، وقد سكت عن بيان مايجعله للمؤمنين لانه يفهم من مقابله ، وهو ان يحرمهم بقدرته وسنته في التكوين من تلك الزينة أو من جميع أنواع زينة الدنيا ومتاعها ويجعل رزقهم كفافا . وبهذا يكون الناس أمة واحدة بخلقها على استعداد واحد لايتفاوت فيه أفرادهم ، ولا تأثير فيه لكسبهم واختيارهم ، وان كانوا فريقين فريقا فذا زينة وفريقا غفلا منها . كالطاووس جعل الله له ذكره ذنبا جميلا يزينه وحرم اناثه من هذه الزينة ، وهو مع هذا أمة واحدة

قلنا ان معنى الجعل في منطوق الآية وما يقابله من مفهومها الذي بيناه ، هو الخلق والتكوين بحيث لايكون للكافر كسب ولا اختيار في زينته ، ولا للمؤمن كسب ولا اختيار في عطله ، وان يكون الناس بذلك غير هذا النوع الذي نعرف سنة الله فيه من أنفسنا — ودليلنا على هذا أن الكفر والايمان لادخل لهما في الاستعداد لكسب الزينة وتحصيلها كما هو الواقع المشاهد ، ويصدق هذا آيات كثيرة كقوله تعالى (١٧ : ٢٠ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا) أي عن أحد من مريدي العاجلة ومريدي الآخرة . وقوله في طالبي حسنتي الدنيا والآخرة (٢ : ٢٠١ أولئك لهم نصيب مما كسبوا).

وليس من مقتضى الايمان ولا من شأنه أن يكون صاحبه أقل كسباً أو استعداداً للكسب ، ولا أن يكون محروماً من الزينة والطيبات ، بل هو أحق بهذا من الكافر بدليل قوله تعالى (٧ : ٣١ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) فجعل المؤمنين هم أصحاب الحق الاول الذاتي للزينة والطيبات كأنه لا حق فيها للكافر . ولولا أنه قال « خالصة يوم القيامة » لم يكن في الآية ما يدل على أن الكافر قد يشارك المؤمن فيها في الدنيا . وقال (٢٠ : ١٢٤ ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) يعني ان الكافر باعراضه عن كتاب الله يكون شقيا ضيق المعيشة في الدنيا هالكا في الآخرة ، وقال تعالى (٧٢ : ١٦ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا)

فهذه الآيات وأمثالها تنقض ماقاله المفسرون وغيرهم في كون الاصل في زينة الدنيا وطيباتها وعزها أن تكون للكفار وكون الاصل في حال المؤمن أن يكون محروما من هذه النعم . كلا ان نعم الدنيا تنال باسبابها وهي مشتركة والمؤمن أحق بها بمقتضى تهذيب الايمان واعلائه الهمم ، ولذلك وعد الله المؤمنين الصالحين بارث الارض وبشر النبي (ص) أمته بالملك الواسع لمشرق بلاده ومغربها ، ولأن المؤمن أجدر بالشكر ووضع النعم في موضعها ، وهذا سبب المزيد منها

بقي شيء مهم وهو ان المؤمن لمعرفته بالله تعالى وما أعده للمؤمنين في الآخرة تكون نفسه متعلقة بما هو أعظم من كل شيء في الدنيا ويرى متاع الدنيا كله حقيرا في جانب ما تتوجه اليه نفسه من نعيم الآخرة ورضوان الله فيها . فلا يفرح بما يصيبه منها فرح بطر وغرور ، ولا يحزن على مافاته منها حزن يأس وفتور ، وقد صغر الله له شأنها . لأجل أن تكون همته متوجهة الى ماهو خير منها . فلا يبطر الواجد ، ولا يحزن الفاقد ، بل يكون جميع المؤمنين في مقام الاعتدال المكين ، فهو تعالى يبين لنا في هذه الآية انه لولا تحامي أن يكون الناس أمة واحدة كغيرهم من أنواع الحيوان لجعل زينة الدنيا خالصة للكفار وحفظ المؤمنين من الابتلاء بها ، لانها ليست بالامر العظيم في نفسها ، وهي متاع قليل زائل ، بالنسبة الى نعيم الآخرة الكبير الدائم ، ولكنه شاء أن يخلق الناس مختلفي الاستعداد ، ومتفاوتي العلم بالمنافع والمضار والمصالح والمفاسد — ذلك العلم الذي يصرف إرادات الافراد في الاعمال الاختيارية ، ويجعل أمر سعادتهم وشقاوتهم في الدارين تابعا لها وعلى قدرها ، وجعل خلق لهم من زينة الدنيا

ابتلاء واختبارا عاما لهم ليظهر ايهم أحسن عملا (كما صرح في آية ١٨ : ٧ المذكورة آنفاً) فيكون جزاؤهم على أعمالهم بالاستحقاق « جزاء وفاقا » ولذلك علل جعلهم مختلفين في الاستعداد وكونه لم يجعلهم أمة واحدة لافرق بين أفرادهم بأنواع من التعليل بعضها مرتب على بعض (أولها) في الترتيب الطبيعي انه جعل ذلك ابتلاء واختبارا كما تقدم آنفا وهو المصرح به في آية (٥ : ٥٢) وهي الشاهد الاول من الشواهد التي أوردناها آنفا (ثانيها) ما يترتب على هذا الابتلاء بالطبع من هداية بعض وضلال بعض وهو المصرح به في آية (١٦ : ٩٣) وهي الآية الثانية من الشواهد المتقدمة آنفا . وأضاف فيها الهداية والاضلال اليه تعالى لانهما بمقتضى سننه في خلق الناس (ثالثها) ما يترتب على الهداية والضلال من الجزاء وهو المصرح به في آية (٤٢ : ٨) وهي الآية الثانية من تلك الشواهد . وكما أشار اليه في آية (١١ : ٩١١) التي أوردناها بعدها وكذا آية (١٠ . ٩١) اذ المراد بهما أن كلمة الله تعالى في التكوين سبقت بأن يملأ جهنم — وهي دار الجزاء على الضلال — من الجنة والناس . وذلك بأن يكون بعضهم عاملين باختيارهم ما يستحقون به هذا العذاب ، والبعض الآخر عاملين باختيارهم ما يستحقون به مقابله من النعيم ، والله بكل شيء عليم

﴿ الزكاة في المزارعة وفي غلة الارض المستأجرة ﴾

الجواب عن السؤالين الآخرين من أسئلة القوقاس يؤخذ من أصل واحد وهو ما اختلف فيه الفقهاء من كون زكاة الزرع حق الارض أو حق الزرع . جمهور الأئمة على أنها حق الزرع والحنفية على انها حق الارض . ويدل للجمهور قوله تعالى ٦ : ١٤١ كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وهم يستدلون بهذه الآية على زكاة الزرع وان كانت مكية . وهي تدل على مذهب الجمهور في مسألتنا على كل حال . واذا لم تزرع الارض العشرية لا يجب فيها شيء عند أحد منهم . ومن أجر أرضه فقد لا يجب عليه شيء من زكاة زرعها الذي يزرعه المستأجر . ومن أصاب من المعدن أو الثمر الذي تجب فيه الزكاة مقدار النصاب سواء كان صاحب الارض أو مستأجرا لها أو شريكا في الزرع أو الثمر بالمزارعة أو المساقاة وجب عليه زكاة ما أصابه لانه يعد غنيا شرعاً بهذا النصاب فوجب أن يجعل لمستحقي الزكاة نصيبا منه . كما أنه اذا ملك نصابا من النقدين يؤدي زكاته . ولا عبرة بما أنفقه مالك

النصاب من النقد أو الزرع أو غيرها في سبيل تحصيله وانما العبرة للنصاب بملكه فهو صاحب مال يجب عليه أن يؤدي حقه بشرطه

فعلم من هذا أن صاحب الارض المسلم المزارع لايجب عليه الا زكاة مايصيبه من الزرع اذا بلغ النصاب . وان المستأجر للارض الزارع لما يجب عليه زكاة جميع المحاصل له من الزرع بعد ما يأكله منه رطبا اذا بلغ النصاب . ولاعبرة بما أنفق عليه لان المال الذي أنفقه لو بقي في يده لوجبت فيه الزكاة بشروطها . فالشرع ينظر اليه هذا النظر فيراه ذا مال بلغ النصاب (والمراد بالمال هنا كل ما يتمول وتجب فيه الزكاة) ولاينظر الى طريقة كسب المال . فالزكاة في مجموع المال لافي ربحه وربحه فقط. فلو كان الذي ينفق ٩٠ دينارا في زراعة أرض فيحصل له من غلتها مايساوي مئة لا يجب عليه العشر (اذا كان الزرع يسقى بماء السماء) او نصفه (اذا كان يسقى بالعمل) لانه كل ربحه ـ لكان الذي يملك مئة دينار ويستغلها لا يجب عليه زكاتها ، ولكان الذي يملك النصاب من النعم ولم ينتج لا تجب عليه زكاته . ولا يقول بهذا أحد اذ الزكاة واجبة على كل غني يملك النصاب فاضلا عن دينه كما قال بعضهم والله أعلم